

ويرك يفرض وعصوبة اب مع بنته السدس فوضاه
والباقي تقصيبا وهدكا بن عمه واخ لام وورث ذو
فرضين بالاقوى لعدم محبتها او لقلته او محبتها الاخر
ملا عسى ويتفق ذلك كثيرا في انساب الكفار اذا اقرها
الاسلام وميل الكتابي عند عدم الوارث لبيت مالنا
والاصول خارج الفروض ان كان في المسألة فرض او
حصص الولاء او عدد العصبة والذكر مع الأنثى مع
الأنثى يا يمنين والعول زيادة عدد السهام ونقص
قد ركل سهم بنسبة المول لمبلغ الستة فتدوم
بالمول واحد او احد العشرة والاثنا عشر الثلاثة
او الخمسة عشر او سبعة عشر مضافا اليه الثلاثة
وما بعدتها والاربعية والعشرون لسبعة وعشرين
وانظر ما بين الفرق اذا التكررت عليهما السهام فتنظر
او تقدر اقل ان افنى احد هما الاخر او تنظر في نسبة
الواحد لثالث يفتنهما والافتنين وبين الفرق
وسهامه المنكر الاجزاء ولا كسر على فوق ثلاث
فرق عندنا ولا يرب اكثر من حد بين والفرق الرابع
انما هو باكثر ما حد بين وحد احد المتماثلين والآخر
المتماثلين وسط المتباينين كاحد المتوافقين
في وقتي الاخر وهذا اهم حتى فاقا جعل المسائل في تقدم
الغرضين وانظر بين راجع من يعين مع ما في المسائل
جزء السهم الواحد من اصل المسألة يصيب فيه الاصل فله
مع المسألة كل نصيب ولهم من التركة ما له من المسألة
او



واقسرها اليها التركة على المسألة وانظر كل نصيب
في الخارج وانظر في النصيب واقسم على المسألة
وقوط نحو الوارث اربعة وعشرين وكله صناعه فلو
قسمت التركة ابتدا بالفرايض وان اخذ احد
الورثة عرضا وارثت سهم اخذه ليرجع به اذا استحق
منه مثلا كما في بن فاستقط سهمه من المسألة واقل
بالتركة ما سبق واعطه بنسبة نصيبه لجملة غيره
فان وقع شيئا فرد على التركة واقل كما قبله من زود
ما دفع على ما خرج فان اخذ شيئا ايضا زيادة على
الفرق فزيد الزيادة بطرحه من التركة وان مات يوفى
قبل العتمة فان ورثة الباقي فقط كما لا ولد فلفه والافضل
وانظر بين سهام الميت من الاولى فمسألة فان انقسم
فالجامعة الاولى والاخرى سهم الثانية وفق سهام
او جمعة المباينين وجزء سهم الاولى وفق الثانية او
جميعها المباينين والجمعة مسطح الاولى وجزءها اي
جزء سهمها السابق ~~و~~ ان اقر بعض
الورثة بوارثتها جعل لغير من الانكار والاقرار وان
تقدم مسيلة وانظر في ذلك كفرق الرويس واقسم
الجمعة على الانكار والاقرار ونقص اقرار كل من
اقر به فان اقر واحد بمنعده تجازي ما نقصه
كأن اقر به بواحد وغيره بواحد ونصاف في المقتر
بهما والاقل لقل نقص من اقر به وان اجتمعوا
واقرار المسألة الاولى جيا عنة الاقرار وجزء يخرج
سبعة